الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **131019**
تاريخ الحكم: **27 جوان 2014**

الحمد لله،

18 جويلية 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــية: ء بنت إبر البر ، مقرّها بنهج ، حي سبيبة، ولاية القصرين،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سبيبة، مقره بمكاتبه الكائنة ببلدية سبيبة، القصرين،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 4 جـــانفي 2013 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 131019، والمتضمّنة أنّ زوجها عمل بصفة عامل ببلدية ســـبيبة منذ سنة 1979 إلى غاية وفاته في 12 جويلية 2011 على اثر تعرضه لحادث شغل تمثّل في سقوطه من الجرّار التابع للبلدية، وقد كاتب الوزارة الأولى سنة 1981 وولاية القصرين سنة 1982 مـــن أجل تسوية وضعيته المهنية لكن دون جدوى، لذا تقدّمت زوجته بدعوى الحال طالبة إلزام البلديـــة بتسوية وضعية زوجها المهنية بما من شأنه أن يضمن حقوقها كأرملة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيـــق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لســـنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث طلبت المدعية صلب العريضة الافتتاحية للدعوى إلزام بلدية سبيبة بتسوية وضعية زوجهـــا المهنية بما من شأنه أن يضمن حقوقها كأرملة.

وحيث بتفحّص عريضة الدعوى المذكورة، يتبيّن أنّها لم تتضمّن الطّعـــن في أيّ قـــرار إداريّ صريحا كان أو ضمنيا وبأن موضوعها، طبق العبارة الواردة بطالعها، يتمثّل في عدم ترسيم زوجهـــا وعدم حصوله على حقوقه.

وحيث تولّت المحكمة حسب المكتوب الصّادر عنها بتاريخ 20 مـــاي 2013 تحـــت عـــدد 14218 وفي نطاق التحقيق في القضية، إعلام المدعية بأنه يتعيّن عليها توضيح طلباتها بتحديد ما إذا كانت ترمي إلى إلغاء قرار إداري معيّن أو تهدف إلى المطالبة بغرم أضرار مادية أو معنوية وبأنها مطالبة في هذه الصورة الأخيرة بإنابة محام مرسّم لدى التعقيب أو لدى الاستئناف طبق ما ورد بالفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية، غير أنّ المكتوب رجع بعبارة "غير معروف بالعنوان".

وحيث يقتضي الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "تختص المحكمة الإداريـــة بـــالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية".

وحيث أنّه من أوكد شروط القيام بدعوى تجاوز السلطة، التي هي بطبيعتها دعوى موضوعية، وجود مقرر إداري قابل للطعن بالإلغاء، اعتبارا لكون دعوى تجاوز السلطة إنّما هي دعوى موجهـــة ضدّ مقرر إداري معين، وبالتالي إذا انتفى ذلك المقرر فإنّها تغدو مفتقدة لأهمّ مقوم مـــن مقوّمـــات وجودها.

وحيث استقر عمل المحكمة الإدارية على إعتبار أنّ دعوى الإلغاء المنصوص عليها بالفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية لا يمكن توجيهها إلا ضد المقررات الإدارية التنفيذية الصريحة أو الضمنية الصادرة عن سلطة إدارية والتي من شأنها أن تؤثر في المركز القانوني لرافعها، مؤكّدة على أن الدّعوى تكون حرية بعدم القبول طالما أنّ لا شيء بالملف يفيد انعقاد النزاع بصدور قرار إداري صريح من جانب الإدارة أو تولد قرار ضمني بالرفض مثار من جانب المدعي.

وحيث لم تطعن المدعية في قرار إداري معيّن واكتفت بالمطالبة بإلزام البلدية بتسوية وضعية زوجها المهنية بما من شأنه أن يضمن حقوقها كأرملة، كما لم ترفق عريضة دعواها وتقريرها اللاحق بنسخة من المقرّر المطعون فيه أو بوثيقة مثبتة لتاريخ توجيه مطلب مسبق إلى الإدارة في الغرض، على معنى الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه" يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التّالية:

-التخلّي عن القضية أو طرحها.

-عدم الاختصاص الواضح.

-انعدام ما يستوجب النظر.

-عدم القبول أو الرفض شكلا".

وحيث طالما لم يبرز من وثائق الملف ما من شأنه أن يفيد بوجود قرار إداري صريحا كان أو ضمنيّا من شأنه أن يؤثّر في المركز القانوني للمدعية، فإنه يتجه التّصريح بعدم قبول الدعوى.

ولهذه الأسباب:

قضت ابتدائيا:

أوّلا: بعدم قبول الدّعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

رئيسة الدّائـــرة

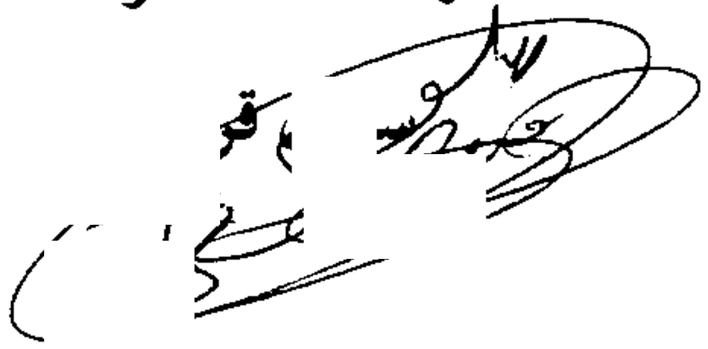

الكاتبة

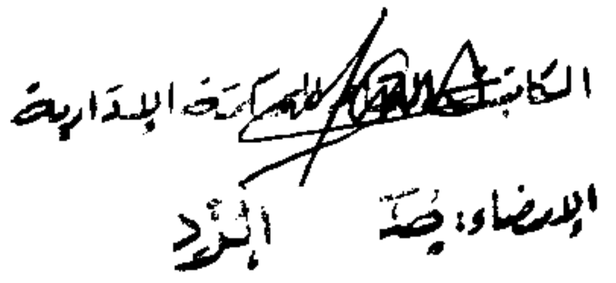

131019.14.13.01